
المنظومة
ALMANDUMAH

جرائم الجلسات والإخلال بنظامها

الأستاذ عبد اللطيف تجاني
مستشار بمحكمة الاستئناف بالرباط

تكاد الكتابة في موضوع جرائم الجلسات وما يخل بنظامها أن تكون منعدمة (1) رغم ما للموضوع من أهمية بالغة سواء من الناحية النظرية أو من الناحية العملية.

فمن الناحية النظرية يعتبر إسناد الاختصاص للمحكمة عوض النيابة العامة لإثارة المتابعة بخصوص جرائم الجلسات خروجا عن القاعدة العامة واستثناء من مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام وسلطة الحكم، فالفصل 271 من قانون المسطرة الجنائية يقضي في فقرته الأولى بأنه : «تنظر المجالس ومحاكم الاستئناف وما دونها من المحاكم خلافا للقواعد العادية الراجعة للاختصاص أو المسطرة في الجرائم التي قد ترتكب خلال الجلسات، وذلك إما بموجب ملتمسات النيابة العامة أو تلقائيا وضمن الشروط الممتدة في الفصل 341 وما يليه الى الفصل 345 من هذا القانون».

ومن الناحية العملية يلاحظ أن قاعات المحاكم باتت تعرف تجاوزات من المتقاضين أو من يمثلهم أو يؤازرهم سواء تجاه بعضهم البعض أو في مواجهة الهيئة ذاتها خصوصا في المحاكمات الكبرى التي يتتبعها الرأي العام عبر وسائل الإعلام، مما أصبح يشكل مسا خطيرا بسمعة القضاء الذي تعتبر ممارسته مظهرا من مظاهر سيادة الدولة كما تبدو أهمية الموضوع في صعوبة

(1) باستثناء ما يكتب في بعض الصحف.

جمع شتات نصوصه القانونية لتطبيق الجزاء الملائم على الواقعة الملائمة دون خلط أو لبس.

فإذا كانت حقوق الأفراد والجماعات تقتضي ضمان إبداء كل أوجه الدفاع والدفوع والإدلاء بالحجج وكافة البيانات بكل حرية وثبات، فإن ذلك لا يعني إطلاق العنان للقلم أو اللسان للتلفظ بأي قول كان، فإذا تجاوز الدفاع حده أصبح تعديا بلا جدال، فالشيء إذا زاد عن حده انقلب إلى ضده كما يقال، والتعدي يمكن ان يتخذ عدة أشكال، فمن إخلال بالاحترام الواجب للعدالة إلى إضطراب وضوضاء بالجلسة الى صدور أقوال أو خطب تتضمن سبا أو إهانة إلى إرتكاب جرائم بالجلسة (مخالفة أو جنحة أو جناية)، فما هي المسطرة التي ينبغي للمحكمة سلوكها في مثل هذه الطوارئ صيانة لحقوق المتقاضين والمحامين والحاضرين، وضمانا لحرمة وهيبة العدالة.

إن تحليل الموضوع يتطلب جمع شتات النصوص القانونية التي توجد هنا وهناك واستعراض الإشكاليات التي يطرحها الواقع العملي والتمسك ببعض المبادئ القانونية وعدم خرقها.

وتسهيلا لمعالجة الموضوع، نقسمه إلى فصلين، فنخصص الأول لما يقع من جرائم وإخلال بنظام الجلسة أمام المحكمة المدنية، ونفرد الفصل الثاني لما يحدث مما ذكر أمام المحكمة الزجرية.

الفصل الأول

الإخلال بنظام الجلسة والجرائم المرتكبة أثناها أمام المحكمة المدنية

خول المشرع للمحكمة سلطة حفظ النظام بالجلسة، وهذا ما وقع النص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 43 من قانون المسطرة المدنية بقوله : «للقاضي حفظ النظام بالجلسة ...».

إن ما يقع بالجلسة من أحداث قد يشكل فقط إخلالا بنظامها دون أن يرقى إلى خطورة (المبحث الأول)، وقد يصل هذا الإخلال الى إهانة الهيئة القضائية أو سبها (المبحث الثاني). وقد يكون سبا أو قذفا أو شتما موجها من محام إلى أطراف الدعوى أو دفاعهم أو الغير (المبحث الثالث)، وقد يكون جريمة من غير ما ذكر سواء تجاه هيئة المحكمة أو المحامين أو المتقاضين أو أي شخص من الحاضرين (المبحث الرابع).

المبحث الأول

الإخلال بنظام الجلسة

جاء المشرع بمقتضيات لحماية نظام الجلسة سواء بالنسبة للمحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف أو المجلس الأعلى وذلك في الفصول 43 و44 و340 و341 و374 من قانون المسطرة المدنية.

ويتخذ الإخلا بنظام الجلسة عدة صور، نعرضها باختصار فيما يلي :

المطلب الأول

الإخلال بالاحترام الواجب للعدالة

لئن كان المشرع خول للخصوم شرح نزاعاتهم بكل حرية، فإنه أوجب عليهم شرحها باعتدال من غير انفعال أو هياج أو تهجم غير مباح أو عنف في اللفظ أو الحركة لأن ما يدرك بالعنف يدرك باللطف كما قيل، ويشكل تجاوز هذا الاعتدال إخلالا بالاحترام الواجب للعدالة، غير أن ما تتمتع به المحكمة من صدر رحب وتفهم عميق لطبائع الناس وأحوالهم وتقدير مستواهم الثقافي، فإنه ينبغي لها أن تنبه الخصوم إلى مراعاة الاعتدال قبل أن توقع الجزاء، فالمشرع نفسه لم يوجب تطبيق الجزاء بصفة آلية بل ترك ذلك لتقدير المحكمة، ويتمثل هذا الجزاء في غرامة لا تتعدى ستين درهما:

ونصت على الإخلال بالاحترام الواجب للعدالة بالنسبة للمحكمة الابتدائية الفقرة الثالثة من الفصل 43 من قانون المسطرة المدنية التي جاء فيها :

«يجب على الخصوم شرح نزاعاتهم باعتدال، فإذا أخلوا بالاحترام الواجب للعدالة، جاز للقاضي أن يحكم عليهم بغرامة لا تتعدى ستين درهما».

كما أن الفصل 340 المتعلق بمحكمة الاستئناف أحال على الفصل 43 وأحالت الفقرة الثانية من الفصل 374 على 340 لتطبيق نفس المقتضيات أمام المجلس الأعلى.

ومما تجدر الاشارة إليه أن النص تكلم فقط على الخصوم دون وكلائهم، فهل لا تنطبق مقتضياته على هؤلاء الأخيرين ؟

إن تحليل هذا النص أصبح أكثر تعقيدا بعد صدور قانون 1993/9/10 المتعلق بمهنة المحاماة الذي حرم المتقاضين من الترافع بأنفسهم أو بواسطة أقاربهم وألزمهم بتنصيب محام باستثناء بعض الحالات، فهل معنى هذا أن النص لا ينطبق إلا على الأشخاص المسموح لهم بالترافع شخصيا دون محام أي في دعاوى النفقة والدعاوى التي لا تزيد قيمتها على ثلاثة آلاف (3000) درهم والدعاوى الجنائية [2]، أم نطبق القاعدة القائلة : نائبه كهو، باعتبار أن المحامي أو الوكيل الشرعي هو ممثل ونائب موكله، وهل كان قصد المشرع يرمي إلى استثناء الوكلاء من واجب شرح النزاع باعتدال ؟

إن القول بهذا يؤدي إلى إعفاء الأشخاص الذين لهم حق تمثيل أزواجهم وأقاربهم وأصهارهم من الأصول أو الفروع أو الحواشي إلى الدرجة الثالثة في دعاوى النفقة والدعاوى التي لا تزيد قيمتها على ثلاثة آلاف درهم [3]، من واجب الاعتدال في شرح النزاع، والحال أنه لا فرق بين الخصم وزوجه أو قريبه

(2) أمام المحكمة المزجرية.
(3) باعتبار أن تنصيب محام ليس ضروريا في هذه الدعاوي.

الوكيل عنه في الالتزام بالواجب المذكور كما أن القول بعدم تطبيق النص على الوكيل يؤدي إلى إعفاء الوكيل الشرعي والمحامي من واجب الاعتدال في شرح النزاع، وهذه نتيجة غير منطقية وتتعارض مع نصوص قانونية صريحة، فالمحامي ملزم أكثر من موكله الخصم بالاحترام، لأنه شخص ذو تكوين قانوني يعرف حدود الدفاع، وهو الذي فرض عليه المشرع أكثر من غيره التحلي بمبادئ الاستقلال والتجرد والنزاهة والكرامة والشرف وما تقتضيه الأخلاق الحميدة حسب المادة الثالثة من قانون المحاماة، وهو الذي لم يشرع في ممارسة مهامه إلا بعد أداء اليمين الذي أقسم فيها بأن «لا يحيد عن الاحترام الواجب للمحاكم والسلطات العمومية وقواعد مجلس الهيئة التي ينتمي إليها وأن لايفوه أو ينشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة وأمن الدولة والسلم العمومي وفق مقتضيات المادة 12 من قانون المحاماة [4].

وحسب علمنا فإن هذا النص لم يعرف تطبيقا من طرف القضاء، لأن المحكمة تتساهل مع الخصوم ولو صدر منهم ما يخل بالاحترام الواجب للعدالة نظرا لما تراعيه في طبائع الناس من خصوصيات وما يظهر لها من حسن نيتهم وإيمانهم بعدالة قضيتهم، كما أن المحامي وإن صدرت منه حركات أو أقوال أو أفعال تزيد أحيانا عن المألوف، فإن المحاكم تراعي حماس المرافعات وما يبديه الدفاع من استماتة لإظهار الحق وإنصاف المظلوم وإقناع المحكمة بعدالة القضية التي يدافع عنها بل إن المحاكم تتمتع أحيانا بمرافعات شيقة تجمع بين عرض الوقائع بفنية عالية، واستعراض النصوص القانونية معززة باجتهادات قضائية.

وقد لا يقف حد الخصوم في شرح نزاعاتهم بالإخلال الواجب للعدالة، بل يتعداه إلى إحداث اضطراب أو ضوضاء بالجلسة، وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني.

---

(4) كما جاء في المادة 59 من نفس القانون : « يعاقب تأديبيا المحامي الذي يرتكب مخالفة للنصوص القانونية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو إخلالا بالمروءة والشرف ولو تعلق الأمر بأعمال خارجة عن النطاق العمل المهني.
يمارس مجلس الهيئة حق إجراء المتابعة واتخاذ العقوبات التأديبية».

المطلب الثاني

الإضطراب أو الضوضاء بالجلسة

قد يحدث في الجلسة ما يعكر صفوها ويعرقل سيرها العادي من اضطراب أو ضوضاء من الخصوم أو وكلائهم أو أي شخص من الحاضرين بالجلسة، وغالبا ما تتدخل المحكمة لإعادة الهدوء دون جزاء، إلا أنه في حالة استحالة القضاء على الفوضى والشغب، تكون مضطرة لتطبيق الجزاء القانوني، فالفقرة الرابعة من الفصل 43 من قانون المسطرة المدنية تنص على أنه «يجوز للقاضي دائما في حالة اضطراب أو ضوضاء أن يأمر بطرد الخصم أو وكيله أو أي شخص آخر من الجلسة».

ويلاحظ أن هذه الفقرة – خلافا للفقرة السابقة المتعلقة بالإخلال بالاحترام الواجب للعدالة التي تكلمت فقط عن الخصوم – أوردت لفظة وكيل.

ويشمل الوكيل كل شخص من الأشخاص المذكورين في الفصل 33 من قانون المسطرة المدنية [5] في قضايا النفقة والقضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائيا وانتهائيا والقضايا الجنائية [6] و[7] ، كما يشمل الأشخاص المذكورين في الفصل 33 المشار اليه أعلاه في جميع القضايا أمام

(5) جاء في الفقرة الثانية من الفصل المذكور : «لا يمكن لمن لا يتمتع بحق تمثيل الأطراف أمام القضاء أن يرافع نيابة عن الغير إلا إذا كان زوجا أو قريبا أو صهرا من الأصول أو الفروع أو الحواشي إلى الدرجة الثالثة بإدخال الغاية».

(6) تنص المادة 31 من قانون المحاماة في فقرتها الأولى : «المحامون المقيدون بجدول هيآت المحامين بالمملكة هم وحدهم المؤهلون في نطاق تمثيل الأطراف ومؤازرتهم لتقديم المقالات والمستنتجات والمذكرات الدفاعية في جميع القضايا باستثناء القضايا الجنائية والقضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائيا وانتهائيا».

(7) يمكن أن يكون الأشخاص المذكورون في الفصل 33 من ق.م.م. وكلاء في القضايا الجنائية عن الطرف المدني فقط دون المتهم الذي لا يؤازره إلا المحامي.

المحاكم التي لا يستقر بدائرتها القضائية عدد كاف من المحامين إذا كانوا يتوفرون على الكفاءة القانونية وحصلوا على رخصة من طرف رئيس المحكمة[8].

كما يلحق بالوكيل، الوكيل الشرعي المنظمة مهنته بموجب ظهير 7 شتنبر 1925 [9] وظهير 9 نونبر 1957 [10]، والمحامي المنظمة مهنته بموجب ظهير 1993/9/10 [11].

وإذا لم يستجب الخصوم أو وكلاؤهم أو أي شخص من الحاضرين للأمر بالطرد من قاعة الجلسة، أو عادوا بعد طردهم، فيمكن للمحكمة أن تتخذ الإجراءات طبق مقتضيات المسطرة الجنائية، وهذا ما جاء في الفقرة الخامسة من الفصل 43 من قانون المسطرة المدنية: «إذا امتنع الأفراد الذين وقع طردهم

(8) تقضي المادة 32 من قانون المحاماة بأنه «تستثنى من أحكام المادة السابقة الأحوال التي يرخص فيها لمن يتوفر على الكفاءة القانونية اللازمة قصد مباشرة المسطرة في المرحلة الابتدائية بنفسه أو بواسطة الأشخاص المنصوص عليهم في الفصل 33 من قانون المسطرة المدنية وذلك أمام المحاكم التي لا يستقر بدائرتها القضائية عدد كاف من المحامين.

تمنح هذه الرخصة من طرف رئيس المحكمة بناء على طلب كتابي. لا يطبق هذا الاستثناء أمام محاكم الاستئناف».

(9) وقد ألغيت الفصول 1 و2 و4 و5 و6 و23 و24 من هذا الظهير بموجب الفصل 70 من ظهير 1959/5/18 الذي كان ينظم مهنة المحاماة، ولقد تكرر النص على هذا الإلغاء في الفصل 70 من مرسوم 1968/12/19 الذي حل محل ظهير 1959 المذكور. وقد أشير خطأ في النص العربي للفصل 70 من ظهير 1959/5/18 إلى إلغاء هذا الفصل الشيء الذي وقع تداركه في الفصل 70 من مرسوم 1968/12/19 راجع جوريسكلاسور المغربي وكتاب «وكالة الخصام – المحاماة، الجزء الأول لمؤلفيه الأستاذين إبراهيم زعيم ومحمد فركت ص : 198 الطبعة الأولى 1991.

(10) ألغي هذا الظهير باستثناء فصله الرابع بالفصل 129 من ظهير 1979/11/9 الذي كان ينظم مهنة المحاماة، راجع جورسيكلاسور المغربي.

(11) راجع الجريدة الرسمية عدد 4222 بتاريخ 29 شتنبر 1993 ص : 1834.

أو عادوا إلى الجلسة، أمكن للقاضي أن يتخذ الإجراءات طبق مقتضيات المسطرة الجنائية».

وتطبق نفس المسطرة أمام محكمة الاستئناف [12] وأمام المجلس الأعلى[13]. والنص المقصود الإحالة عليه هو الفصل 341 من قانون المسطرة الجنائية الذي يقضي بما يلي : «إن عبر بصفة علنية فرد أو عدة أفراد من الحاضرين عن عواطفهم وأحدثوا تعكيرا أو حرضوا على الضوضاء بوسيلة ما بقاعة الجلسة أو بأي محل آخر يباشر فيه علنيا تحقيق قضائي أمر رئيس المحكمة بطرهم، فإن امتنعوا أو رجعوا أمر بالقاء القبض عليهم وبنقلهم إلى السجن.

وينص في المحضر على الحادث وعلى أمر الرئيس.

وتسلم نسخة من المحضر للمشرف رئيس السجن بمثابة حجة مبررة للاعتقال. ولا يمكن الطعن بأي وجه من وجوه الطعن في الأمر بالاعتقال الصادر بهذه الصفة من الرئيس.

ويبقى محدث الضوضاء تحت الاعتقال مدة أربع وعشرين ساعة بصرف النظر عن المتابعات المجراة إن اقتضى الحال طبقا للفصل 342 وما يليه إلى الفصل 345».

فإحالة الفصل 43 من قانون المسطرة المدنية على الفصل 341 من قانون المسطرة الجنائية لا تقتصر على طرد محدث الضوضاء من الجلسة واعتقاله لمدة أربع وعشرين ساعة، بل تمتد إلى المتابعات إذا وصلت الضوضاء إلى حد أصبحت معه تشكل جريمة كإهانة هيئة المحكمة أو سبها، وهذا سنتطرق إليه في المبحث الثاني.

(12) بإحالة من الفصل 340 من قانون المسطرة المدنية.

(13) بإحالة من الفصل 374 من ق.م.م.

المبحث الثاني

سب أو إهانة هيئة المحكمة

يختلف الأمر حسبما إذا كان الأمر يتعلق بالمحكمة الابتدائية من جهة ومحكمة الاستئناف والمجلس الأعلى من جهة أخرى، فإذا كان اختصاص المحكمة الابتدائية ينحصر في تحرير محضر وإحالته على النيابة العامة لتطبيق مسطرة التلبس (المطلب الأول) فإن صلاحية محكمة الاستئناف والمجلس الأعلى فضلا عن ذلك، فإنها تمتد إلى إصدار عقوبة تأديبية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

السب أو الإهانة ضد المحكمة الابتدائية

جاء في الفقرة السادسة والأخيرة من الفصل 43 من قانون المسطرة المدنية ما يلي :

«إذا صدرت أقوال تتضمن سبا أو إهانة خطيرة تجاه القاضي، حرر هذا الأخير محضرا يرسل في الحال إلى النيابة العامة لتطبيق المسطرة المتعلقة بالتلبس بالجريمة».

فبقراءة متمعنة ومتأنية لهذه الفقرة، نلاحظ أن المشرع خلافا للمخالفات المنصوص عليها في الفقرات السابقة والتي تكلمنا عنها أعلاه، لم يستعمل عبارة تفيد إمكانية أو إجازة تطبيق الجزاء قاصدا بذلك إلزام المحكمة بتطبيق المسطرة فإذا كان قد ورد في الفقرة الثالثة لفظ «جاز للقاضي» وفي الفقرة الرابعة : «يجوز للقاضي، وفي الفقرة الخامسة «أمكن القاضي» فإنه في الفقرة السادسة استعمل عبارة «حرر هذا الأخير (أي القاضي) محضرا» فعدم

استعماله أي فعل يفيد الإجازة أو الإمكانية يفسر على أنه قصد تطبيق نوع من الصرامة وعدم التساهل مع من وصل به الأمر إلى سب أو إهانة المحكمة، ومما يؤكد هذا التفسير أن المشرع أشار إلى أن المحضر يرسل في الحال إلى النيابة العامة أي ينبغي التعجيل بالمسطرة وليس فقط تطبيقها.

وينبغي على المحكمة التي صدر تجاهها السب أو الإهانة أن تحرر محضرا يتضمن الوقائع بتفصيل وتاريخها وعبارات السب والهوية الكاملة للمعني بالأمر حتى يسهل على النيابة العامة القيام بمهمتها.

وسواء صدر السب أو الإهانة من الخصوم أو وكلائهم بالمعنى الذي شرحناه سابقا أو أي شخص من الحاضرين، فينبغي تطبيق المسطرة، ولا يوجد في النص ما يفيد استثناء أي كان.

بالإضافة الى تحرير المحضر وإرساله إلى النيابة العامة لتطبيق مسطرة التلبس، فإنه إذا كان المعني بالأمر محاميا، حررت المحكمة محضرا وبعثته إلى نقيب هيئة المحامين وإذا كان غير محام ولكن له حق التمثيل أمام القضاء بحكم مهنته كالوكيل الشرعي، فإن المحكمة تبعث المحضر إلى النيابة العامة، وهذا ما جاء في الفصل 44 من قانون المسطرة المدنية : «إذا صدرت خطب تتضمن سبا أو إهانة أو قذفا من أحد الوكلاء الذين لهم بحكم مهنتهم حق التمثيل أمام القضاء، حرر القاضي محضر وبعثه إلى النيابة. فإذا تعلق الأمر بمحام بعثه إلى نقيب الهيئة».

والغرض الذي توخاه المشرع من تحرير المحضر وإحالته على نقيب هيئة المحامين أو النيابة العامة حسب ما إذا كان المعني بالأمر محاميا أو وكيلا شرعيا هو إعلام النقيب بما صدر من المحامي قصد تحريك المسطرة التأديبية

ضـده [14]، وإخبار النيابة العامة بما ارتكب الوكيل الشرعي من جريمة لإحالته على الجهة المختصة بتأديبه [15].

ومما تجدر الإشارة إليه أنه إذا كان لا يحق للمحكمة الإبتدائية أن تصدر أي عقوبة تأديبية ضد المحامي في هذه الحالة لعدم وجود نص قانوني يخولها ذلك، فإنه يمكن لها أن تصدر عقوبة تأديبية ضد الوكيل الشرعي تتمثل في توقيفه من مهامه مؤقتا في حالة ارتكابه هفوة أثناء الجلسة، فالفصل 21 من ظهير 7 شتنبر 1925 المتعلق بمهنة وكيل لدى المحاكم الشرعية يقضي بأنه : «إذا صدرت هفوة من الوكيل أثناء الجلسة تستوجب عقوبة تأديبية، فيمكن للقاضي متابعته لدى المجلس التأديبي حينا من غير أجل ويمكنه أيضا أن يعطل الوكيل من الخدمة مؤقتا الى أن يصدر حكم من المجلس التأديبي».

إن القول بالاقتصار على تحرير محضر في حالة صدور السب أو الإهانة أو القذف من الوكيل الشرعي أو المحامي دون إمكانية تطبيق مسطرة التلبس المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 43 من قانون المسطرة المدنية، كما يرى البعض [16] رغم أن السب أو القذف أو الإهانة تشكل جرائم

(14) تنص الفقرة الأولى من الفصل 65 من قانون المحاماة على أنه «يجب على النقيب أن يعرض على مجلس الهيئة كل شكوى تقدم من طرف الوكيل العام للملك أو أي متظلم في مواجهة أي محام وذلك داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمها».

(15) ينص الفصل 17 من ظهير 7 شتنبر 1925 الصادر بشأن ضبط تعاطي مهنة وكيل لدى المحاكم الشرعية على ما يلي :

«يستقر المجلس التأديبي للوكلاء الشرعيين بوزارة العدل ويتألف من : وزير العدل أو ممثله بصفة رئيس. قاض من وزارة العدل.

وكيل شرعي يعين بطريق القرعة من بين الوكلاء الشرعيين الرسميين العاملين والمدرجين من لائحة تضعها وزارة العدل، يقوم بكتابة المجلس التأديبي موظف من وزارة العدل، ويتولى هذا المجلس إما تلقائيا أو بموجب شكوى تقدم إليه، المتابعة عن المخالفات والأخطاء التي يرتكبها الوكلاء الشرعيون، ويطبق عند الاقتضاء العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفصل بعده».

(16) الأستاذ عبد الكريم طبيح في مقال نشره بجريدة الاتحاد الإشتراكي عدد 4626 بتاريخ 1996/4/10.

منصوص عليها في القانون الجنائي، يفتقر إلى المنطق القانوني السليم وروح العدل والمساواة وبيان ذلك كما يلي :

1 – إن الفقرة السادسة من الفصل 43 من قانون المسطرة المدنية المتعلقة بسب أو إهانة الهيئة القضائية لم تستثن الوكيل الشرعي أو المحامي.

2 – إن القول بعدم معاقبة الوكيل الشرعي أو المحامي عن السب أو الإهانة يهدر مبدأ المساواة في تطبيق القانون المنصوص عليه في الدستور وفي كافة القوانين.

3 – إن هذا الرأي يؤدي إلى المساس بسمعة القضاء وهيبته والذي يعتبر مظهرا من مظاهر سيادة الدولة.

4 – إن اعتناق هذا الرأي يؤدي إلى اعتبار إحداث الضوضاء أو الإضطراب بالجلسة (17) أخطر من الإهانة أو السب أو القذف (18) الموجه إلى هيئة المحكمة، وهذه نتيجة غريبة لا تنسجم من التحليل السليم ولا مع نص القانون وروحه.

5 – إن الرأي المشار إليه يعطي حصانة تمنع من المتابعة الجنائية دون الإستناد إلى أي نص قانوني، بل يجعل من مثانة هذه الحصانة ما يحول دون المتابعة رغم حالة التلبس (19).

6 – إنه يجعل الخصوم يحظون بحماية من السب أو القذف أو الشتم

---

(17) والتي لم يلزم المشرع بتطبيق الجزاء بشأنها وإنما أجاز ذلك فقط كما رأينا أعلاه.

(18) رأينا في المطلب الثاني أن جزاء الضوضاء أو الاضطراب بالجلسة هو الطرد، والاعتقال لمدة أربع وعشرين ساعة بصرف النظر عن المتابعات المجراة إن اقتضى الحال طبقا للفصل 342 وما يليه إلى الفصل 345 من قانون المسطرة الجنائية.

(19) من المعلوم أن حالة التلبس ترفع الحصانة حتى في حق الأشخاص الذين خولهم المشرع حصانة قانونية كالبرلمانيين.

الصادر من المحامين [20] في حين يرفع هذ الحماية عن الهيئة القضائية وهذه نتيجة أغرب من سابقتها.

7 - إن ما يؤكد أن الفصل 44 من قانون المسطرة المدنية يتعلق بالمسطرة التأديبية هو ما خوله المشرع للمحكمة من صلاحية توقيف الوكيل الشرعي عن مهامه مؤقتا ريثما يبث المجلس التأديبي، فالفصل 21 من ظهير 7 شتنبر 1925 المتعلق بمهنة وكيل لدى المحاكم الشرعية يقضي بأنه «إذا صدرت هفوة [21] من الوكيل أثناء الجلسة تستوجب عقوبة تأديبية، فيمكن للقاضي متابعته لدى المجلس التأديبي حينا من غير أجل ويمكنه أيضا أن يعطل [22] الوكيل من الخدمة مؤقتا إلى أن يصدر حكم من المجلس التأديبي». فإذا كان من حق المحكمة توقيف الوكيل الشرعي لمجرد ارتكابه هفوة أثناء الجلسة، فكيف لا تستطيع أن تحرر محضرا وتحيله على النيابة العامة لتطبيق مسطرة التلبس في حالة ارتكابه لجريمة.

8 - إن من شأن الأخذ بالرأي الآنف الذكر إيجاد مفارقة غريبة بين المحكمة الزجرية والمحكمة المدنية، فالأولى لها الصلاحية في حالة ارتكاب جريمة بالجلسة لتحرير محضر بذلك ومتابعة مرتكبها واستنطاقه وتطبيق العقوبات المقررة في القانون عليه تطبيقا للفصلين 343 و344 من قانون المسطرة

(20) تتجلى حماية الخصوم من السب أو القذف أو الشتم الصادر بسوء نية من المحامي في حذف الخطب المتضمنة لذلك والحكم بتعويض للضحية وإصدار أوامر للمحامين من المحكمة بالكف عن الشتم والقذف أو السب وإيقاف المحامي من وظيفته لمدة لا تزيد عن شهر وحق إقامة دعوى عمومية أو مدنية من الخصم أو الغير وهذه الحماية هي التي تطرق لها الفصل 58 من قانون الصحافة. راجع ما سنعالجه في المبحث الثالث أدناه.

(21) يقصد بالهفوة الخطأ البسيط، ولو لم يصل إلى درجة الجريمة، والهفوة ترجمة لـ Faute disciplinaire راجع النص الفرنسي للفصل.

(22) المقصود التوقيف، فقد ورد في النص الفرنسي suspension.

الجنائية، في حين أن الثانية أي المحكمة المدنية فليس لها الحق حتى في تحرير محضر وإحالته على النيابة العامة !

المطلب الثاني

السب أو الإهانة أو القذف الصادر ضد محكمة الاستئناف والمجلس الأعلى

لا تقتصر صلاحية محكمة الاستئناف والمجلس الأعلى على تحرير محضر وإرساله إلى النيابة العامة لتطبيق مسطرة التلبس – كما هو الشأن بالنسبة للمحكمة الابتدائية – (الفقرة الأولى). بل تمتد إلى إمكانية إصدار عقوبات تأديبية إذا كان الذي صدر منه السب أو الإهانة أو القذف محاميا أو وكيلا شرعيا (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى

تحرير محضر وإحالته على النيابة العامة.

ينص الفصل 340 من قانون المسطرة المدنية على أن «للرئيس حفظ نظام الجلسة، وتطبق محكمة الاستئناف مقتضيات الفصل 43» (23).

كما أن الفقرة الثانية من الفصل 374 من قانون المسطرة المدنية أحالت على مقتضيات الفصل 340 المذكور بقولها : «تطبق أمام المجلس الأعلى مقتضيات الفصلين 340 و341 (24) من هذا القانون».

---

(23) راجع نص الفقرة الأخيرة من الفصل 43 في المطلب الأول.

(24) يتعلق الفصل 341 بالسب أو الإهانة أو القذف الصادر من محام تجاه محكمة الاستئناف والذي سنتكلم عنه في الفقرة الثانية من هذا المطلب أدناه.

الفقرة الثانية

إصدار عقوبة تأديبية ضد محام أو وكيل شرعي

علاوة على تحرير محضر وإحالته على النيابة العامة لتطبيق مسطرة التلبس كما سبق القول، فإن لمحكمة الاستئناف والمجلس الأعلى صلاحية إصدار عقوبة تأديبية ضد المحامي أو الوكيل الشرعي فالفصل 341 من قانون المسطرة المدنية جاء فيه : «إذا صدرت من محامين أقوال تتضمن سبا أو إهانة أو قذفا، أمكن لمحكمة الاستئناف أن تطبق عليهم بقرار مستقل العقوبات التأديبية بالإنذار والتوبيخ وحتى الحرمان المؤقت من مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز شهرين أو ستة أشهر في حالة العود في نفس السنة» (25).

وأحالت الفقرة الثانية من الفصل 374 من قانون المسطرة المدنية على الفصل 341 المذكور بقولها : «تطبق أمام المجلس الأعلى مقتضيات الفصلين 340 و341 من هذا القانون».

وينص الفصل 21 من ظهير 7 شتنبر 1925 الصادر في شأن ضبط تعاطي مهنة وكيل لدى المحاكم الشرعية أنه : «إذا صدرت هفوة من الوكيل أثناء الجلسة تستوجب عقوبة تأديبية، فيمكن للقاضي متابعته لدى المجلس التأديبي حينا من غير أجل ويمكنه أيضا أن يعطل الوكيل من الخدمة مؤقتا إلى أن يصدر حكم من المجلس التأديبي».

ويطبق هذا النص سواء من المحكمة الابتدائية كما رأينا أو من محكمة الاستئناف أو المجلس الأعلى لأنه لا يوجد ما يفيد تطبيقه من محكمة دون أخرى.

كما نص المشرع على السب أو الإهانة الصادر من المحامي ضد هيئة

(25) وتطبيق هذه العقوبات التأديبية من طرف المحكمة لا يمنع من المتابعة التأديبية من طرف النقابة.

المحكمة فإنه لم يفته أن يعرض للسب أو القذف أو الشتم الذي قد يصدر من المحامي تجاه زميله دفاع الخصم أو تجاه هذا الخصم ذاته أو الغير، فما هو الجزاء القانوني وما هي المسطرة المنصوص عليها قانونا والتي يتعين على المحكمة مراعاتها. هذا ما سنعالجه في المبحث الثالث.

المبحث الثالث

السب أو القذف أو الشتم الصادر من المحامي تجاه زميله دفاع الخصم أو الخصم ذاته أو الغير

ينص الفصل 58 من قانون المحاماة على أنه : «يتمتع المحامي بحصانة الدفاع في الحدود المنصوص عليها في الفصل 57 من الظهير الشريف رقم 378-58-1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (1958/11/15) بشأن قانون الصحافة».

فما هي الحدود المنصوص عليها في الفصل 57 المحال عليه ؟

جاء في الفصل 57 المذكور : «لا تقام أية دعوى بالقذف أو الشتم أو السب ولا عن نشر بيان صحيح صادر عن حسن نية حول المرافعات القضائية ولا عن الخطب الملقاة أو المكتوبات المدلى بها إلى المحاكم، غير أن القضاة المحال عليهم القضية والمخول إليهم البت في جوهرها يمكنهم أن يأمروا بحذف الخطب المتناولة للشتم أو السب أو القذف وأن يحكموا على من يجب عليه الحكم بأداء تعويضات، ويمكن أيضا للقضاة أن يصدروا في نفس الحالات أوامر للمحامين أو أن يوقفوهم عن وظائفهم إن دعا الأمر إلى ذلك ولا يجوز أن تتعدى مدة هذا التوقيف شهرا وثلاثة أشهر فيما إذا تكررت المخالفة خلال السنة.

غير أن ما تضمنه القذف وكان خارجا عن صميم القضية يمكن أن يفتح مجالا إما لإقامة دعوى عمومية وإما لإقامة دعوى مدنية من لدن الفريقين إذا ما احتفظت لهمم المحاكم بحق إقامة هذه الدعوى، وإما لإقامة دعوى مدنية من طرف الغير في جميع الأحوال».

فضمانا لحرية الدفاع ولإشعار المحامي بأنه بمنأى عن كل متابعة، وبغية توفير جو الطمأنينة له حتى يستطيع أن يدافع عن القضية التي ينوب فيها بكل ثقة، منع المشرع من إقامة أية دعوى بالقذف [26] أو السب [27] أو الشتم الذي قد يصدر منه سواء في مذكرات كتابية أو في مرافعات شفوية إذا كان حسن النية، أما إذا كان سيئها فلا يستفيد من هذا المنع وتبقى إمكانية متابعته قائمة حفاظا على حقوق الخصوم وحماية لأعراضهم وشرفهم في جلسة علنية يحضرها كافة الناس، ويرجع للمحكمة السلطة التقديرية في اعتبار حسن النية أو سوئها، وإذا كان الأصل هو حسن النية، فلا ينبغي أن يكون تقرير المحكمة لسوء النية إلا إذا كان مبنيا على عبارات واضحة الدلالة ترمي إلى النيل من سمعة الخصم وكرامته.

وما يصدر من المحامي تجاه الخصم أو محاميه من قذف أو سب أو شتم أثناء الجلسة إما أن يكون له علاقة بالقضية المعروضة على المحكمة (الفقرة الأولى) أو أن يكون خارجا عنها (الفقرة الثانية).

(26) «يعد قذفا إدعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة إذا كانت هذ الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليه» الفصل 442 من القانون الجنائي وكذلك الفصل 44 من قانون الصحافة كأن يقول المحامي في مرافعته أو يكتب في مذكرته أن موكله وقع ضحية سرقة من طرف المتهم (الخصم) وينعته بالسارق.

(27) «يعد سب كل تعبير شائن أو عبارة تحقير أو قدح لا تتضمن نسبة أي واقعة معينة» الفصل 443 من القانون الجنائي، راجع كذلك الفصل 44 من قانون الصحافة، ومثاله كأن ينعث محام في الجلسة خصم موكله بالأمي أو بالعاطل.

الفقرة الأولى

الجزاءات القانونية عند تجاوز حدود الدفاع
في مناقشة القضية المعروضة على المحكمة

نص المشرع في الفصل 57 من قانون الصحافة على عدة جزاءات، يمكن للمحكمة أن تطبقها أو تطبق بعضها وهي كما يلي :

1 - حذف الخطب المتضمنة للشتم أو السب أو القذف.

2 - الحكم بتعويض لضحية السب أو القذف أو الشتم [28].

3 - إصدار أوامر للمحامين، أي أمرهم بالكف عن الشتم أو القذف أو السب وانذاره بعدم تجاوز حدود الدفاع.

4 - إيقاف المحامي من وظيفته لمدة لا تزيد عن شهر وثلاثة أشهر إذا تكررت المخالفة خلال السنة.

الفقرة الثانية

حقوق الضحية عند تجاوز حدود الدفاع
في مناقشة القضية خارجة عن موضوع الدعوى

قرر المشرع حقوقا لضحية السب أو الشتم أو القذف الصادر من المحامي، فإذا كان هذا الأخير ملزما بالمرافعة في إطار القانون ودون تجاوز حدوده من جهة فهو مقيد بعدم الخروج عن موضوع القضية المطروحة على المحكمة من جهة أخرى، فإذا كانت المحكمة بصدد مناقشة جريمة السرقة مثلا، فلا يجوز لمحامي الضحية أن ينعث المتهم بالمتاجر في المخدرات وهو غير متابع من طرف النيابة العامة بهذه الجنحة.

(28) في حالة الطلب بطبيعة الحال.

وتختلف حقوق الضحية باختلاف صفته، فإذا كان خصما في القضية فإن له الحق في :

– إما إقامة دعوى عمومية.

– وإما إقامة دعوى مدنية.

إلا أنه يشترط في الحالتين أن تحتفظ له المحكمة بهذا الحق.

أما إذا كان الضحية غيرا أي لم يكن طرفا في القضية المعروضة على المحكمة فإن له الحق في إقامة دعوى مدنية فقط دون الدعوى العمومية، غير أن المشرع لم يشترط الاحتفاظ بهذا الحق من طرف المحكمة، ويعتبر محضر الجلسة المتضمن لعبارات السب أو القذف أو الشتم حجة الضحية لتقديم دعواه أمام المحكمة المختصة.

ويلاحظ أن المشرع لم يخول المحكمة في هذه الحالة [29] تطبيق الجزاء، وإنما سمح فقط للضحية بحق إقامة دعوى وفق ما بيناه أعلاه.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الجزاءات المنصوص عليها في الفصل 57 من قانون الصحافة [30]، تطبق من طرف جميع المحاكم، سواء كانت ابتدائية او استئنافية أو إدارية، سواء كانت تنظر في القضايا المدنية أو القضايا الزجرية، لأن قانون المحاماة وقانون الصحافة يعتبران نصان عامان لا يقتصر تطبيقهما أمام محكمة دون أخرى بل تطبق مقتضياتهما من طرف جميع المحاكم.

ومما ينبغي التأكيد عليه هو أن الفصل 57 من قانون الصحافة يتعلق فقط بما يرتكب من قذف أو سب أو شتم تجاه الخصوم أو الغير ولا تشير مقتضياته من قريب أو بعيد إلى القذف وغيره تجاه المحكمة خلافا لتحليل

(29) أي القذف أو السب أو الشتم الخارج عن صميم القضية.

(30) راجع الفقرة الأولى من هذا المبحث.

البعض (31)، فالتعويض كجزاء يتم الحكم به للخصم ولا يمكن للمحكمة أن تحكم به لنفسها، كما أن الفصل المذكور عندما تعرض للقذف الخارج عن صميم القضية، فإنه فتح المجال لإقامة الدعوى من لدن «الفريقين» أو «من طرف الغير»، ولم يشر النص البتة إلى المحكمة.

المبحث الرابع

ارتكاب جرائم بالجلسة من غير الجرائم السابقة

قد لا يقتصر الأمر على ارتكاب جرائم السب والإهانة والقذف تجاه المحكمة أو في مواجهة أطراف الدعوى أو الغير، بل قد ترتكب الجرائم ذاتها ضد محام، كما قد ترتكب غيرها من عنف أو تهديد ضد محام أو قاضي عضو من أعضاء هيئة المحكمة أو أطراف الدعوى أو الشهود أو أي شخص حاضر بالجلسة. فهل تملك المحكمة المدنية صلاحية معاقبته طبق الشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية أم لا ؟

للإجابة على هذا السؤال ينبغي التمييز بين المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف من جهة (المطلب الأول) والمجلس الأعلى من جهة ثانية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

بالنسبة للمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف :

رأينا أن المسطرة المدنية [32] لم تحل على إجراءات المسطرة الجنائية إلا بالنسبة للحالة التي يمتنع الأفراد الذين وقع طردهم أو عادوا إلى الجلسة

(31) راجع ذ/ عبد الكبير طبيح، المرجع السابق.

(32) راجع الفقرة الخامسة من الفصل 43 من ق. م. م.

بعد صدور أمر بطردهم في الحالة التي يحدثون اضطرابا أو ضوضاء، كما أن المسطرة المدنية لم تنص على تحرير محضر يحال على النيابة العامة لتطبيق حالة التلبس إلا في حالة صدور أقوال تتضمن سبا أو إهانة خطيرة تجاه المحكمة [33]، فهل معنى هذا أن المحكمة المدنية سواء كانت ابتدائية أو استئنافية لا يحق لها تحرير محضر في غير الحالات المشار إليها وإحالته على النيابة العامة إن القول بذلك سيجعل المحكمة مكتوفة الأيدي تجاه جرائم ترتكب أمامها كالعنف أو التهديد سواء تجاهها أو تجاه محام أو هيئة المحامين نفسها أو أطراف الدعوى أو أي شخص بالقاعة، لذلك نرى أن على المحكمة في حالة وقوع جريمة بالجلسة : تحرير محضر بذلك وإحالته على النيابة العامة لتطبيق مسطرة التلبس وذلك قياسا على السب أو الإهانة ضد المحكمة واستنادا إلى مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 341 من قانون المسطرة الجنائية والمحال عليه بالفقرة الخامسة من الفصل 43 من قانون المسطرة المدنية والذي جاء فيها «ويبقى محدث الضوضاء تحت الاعتقال مدة أربعة وعشرين ساعة بصرف النظر عن المتابعات المجراة إن اقتضى الحال طبقا للفصل 342 وما يليه إلى الفصل 345».

فمحدث الضوضاء، قد يرتكب فضلا عن الضوضاء، عنفا أو تهديدا أو غيرهما، لذلك لم ير المشرع أي مانع لمتابعته، والمتابعة تقتضي إما شكاية الضحية إلى النيابة العامة أو تحرير محضر من المحكمة المدنية وإحالته على النيابة العامة.

المطلب الثاني

بالنسبة للمجلس الأعلى

إذا كانت المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وهي تبث في القضايا

(33) راجع الفصل 44 من نفس القانون.

المدنية لا يحق لها متابعة من يرتكب جرائم بالجلسة حتى ولو كان ممثل النيابة العامة حاضرا كجلسات الحالة المدنية مثلا : فإن المشرع خول للمجلس الأعلى وهو ينظر في المادة المدنية حق إثارة المتابعة ومناقشة القضية وإصدار الحكم فيها وذلك بإحالة صريحة على قانون المسطرة الجنائية فالفقرة الأولى من الفصل 374 من قانون المسطرة المدنية تقضي بأنه «تعاقب المخالفات التي تقع في إحدى جلسات المجلس الأعلى طبق الشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية».

فإذا كانت الجريمة المرتكبة بالجلسة جناية، فلا إشكال، إذ تقتصر الهيئة على الأمر بقبض مرتكبيها وبتحرير محضر الوقائع وتحيل فورا الشخص المتهم والحجج على قاضي التحقيق المختص [34].

أما إذا كانت الجريمة تشكل جنحة، فإن المجلس الأعلى هو الذي يتابعه ويناقش الجريمة ويصدر العقوبة في حقه، ويكون الحكم بطبيعة الحال غير قابل للاستئناف لأنه لا توجد جهة قضائية أعلى درجة من المجلس الأعلى، ولذلك حصرت الفقرة الثانية من الفصل 344 من ق.م.ج. إمكانية الطعن بالاستئناف في صدور الحكم من هيئة قضائية تكون أحكامها قابلة للاستئناف، ومعلوم أن أحكام المجلس الأعلى غير قابلة للاستئناف.

الفصل الثاني

الإخلال بنظام الجلسة والجرائم المرتكبة أثناها أمام المحكمة الزجرية

خصص مشرع المسطرة الجنائية فرعا خاصا [35] عالج فيه المسطرة

(34) ويكون قاضي التحقيق المختص في هذه الحالة هو قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بالرباط لأن مقر المجلس الأعلى يوجد بالرباط.

(35) الفرع السابع من الباب الأول من الجزء الثالث من الكتاب الثاني من قانون المسطرة الجنائية.

التي يتعين اتباعها عند إثارة الضوضاء في الجلسة والإخلال بنظامها، وذلك في الفصول 341 إلى 345 وتتعلق هذه الفصول بإحداث تعكير أو تحريض على الضوضاء بقاعة الجلسة [36]، وبارتكاب مخالفة أو جنحة أو جناية.

وقد سبق لنا أن تكلمنا عن الاضطراب والضوضاء بالجلسة في الفصل الأول [37] والذي أحالت فيه المسطرة المدنية على الفصل 341 من قانون المسطرة الجنائية، لذلك سنقتصر على ما ارتكب بالجلسة من جرائم سواء كانت مخالفة أو جنحة أو جناية.

كما تعرضت نصوص خاصة للموضوع، لذلك يستحسن استعراضها لمعرفة ما إذا كانت هناك مسطرة خاصة بخصوص المحاكم الاستثنائية.

ينص الفصل 343 من قانون المسطرة الجنائية على أنه «إذا ارتكبت أثناء الجلسة جريمة لها صفة مخالفة ضبطية [38] أمر رئيس المحكمة بتحرير محضر في شأنها واستنطق مرتكبيها والشهود، وبعد الاستماع إلى ملتمسات النيابة العامة تطبق الهيئة القضائية حينا العقوبات المقررة في القانون. ولا يمكن الطعن في هذا الحكم بأي وسيلة من وسائل الطعن».

وجاء في الفصل 344 من نفس القانون : « إذا كان للجريمة صفة جنحة طبقت عليها نفس الإجراءات المقررة في الفصل السابق، ويمكن الطعن بطريق الاستئناف في الحكم الصادر بالعقوبة من هيئة قضائية تكون أحكامها قابلة للاستئناف».

(36) أو بأي محل آخر يباشر فيه علنيا تحقيق قضائي.

(37) راجع المطلب الثاني من الفصل الأول أعلاه.

(38) يلحق وصف ضبطية بعقوبة المخالفة ولا يلحق بالمخالفة فالفصل 18 من القانون الجنائي ينص على أن العقوبات الضبطية الأصلية هي :

1 – الاعتقال لمدة تقل عن شهر.

2 – الغرامة من 5 دراهم إلى 200 درهم.

ويقضي الفصل 345 من القانون المذكور بأنه «إذا كانت للجريمة صفة جنائية أمرت الهيئة بقبض مرتكبيها وبتحرير محضر الوقائع وأحالت فورا الشخص المتهم والحجج على قاضي التحقيق المختص».

ويحيل الفصل 597 من ق.م.ج. على الفصول السالفة الذكر بقوله :

«تطبق – في حالة وقوع جريمة أثناء جلسة من جلسات المجلس الأعلى – مقتضيات الفصل 341 وما يليه إلى الفصل 345».

كما يحيل الفصل 18 من ظهير 1972/10/6 المنظم لمحكمة العدل الخاصة على نفس الفصول المشار إليها أعلاه، وهكذا جاء في الفقرة الثانية من الفصل المذكور أنه «ويضطلع الرئيس بمأمورية المحافظة على نظام الجلسة، ويسير المناقشات وتطبق مقتضيات الفصل 341 وما يليه إلى غاية الفصل 345 من قانون المسطرة الجنائية في حالة الإخلال بنظام الجلسة.

ويحيل الفصل 36 من ظهير 1977/10/8 المكون للقانون التنظيمي للمحكمة العليا على تطبيق نفس القواعد بقوله : «تتقيد المحكمة العليا بماهية الجرائم والجنح وكذا بتحديد العقوبات حسبما هي ناتجة عن القوانين الجنائية المعمول بها وقت ارتكاب الأفعال.

وتطبق أمام المحكمة العليا القواعد المبينة في قانون المسطرة الجنائية بخصوص عقد جلسات مختلف المحاكم وبخصوص المداولات والأحكام في القضايا الجنحية مع مراعاة التغييرات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي ولا سيما في فصوله التالية»[39].

أما بالنسبة للمحكمة العسكرية فإن قانونها أي ظهير 1956/11/10 ميز

(39) تتعلق الفصول التالية أي 37، 38، 39، 40، 41، 42 بالتصويت أثناء المداولة وبعدم قابلية أحكام المحكمة العليا للاستئناف والنقض وبإيداع الملفات بمحفوظات المجلس الأعلى.

بين الجرائم المكونة لعرقلة سير الجلسة أو المرتكبة ضد هيئة المحكمة أو أحد أعضائها وبين الجرائم التي ترتكب أثناء الجلسة.

فالنوع الأول تحكم فيه المحكمة حالا، أما النوع الثاني، فيقتصر دورها فيه على تحرير محضر والاستماع إلى الشهود وإحالة المتهم والحجج إلى السلطة المختصة لذلك نعرض في مبحث أول لجرائم الجلسة التي ترتكب أمام المحكمة الزجرية العادية (سواء كانت محكمة ابتدائية أو استئنافية أو المجلس الأعلى) أو أمام محاكم استثنائية وهي محكمة العدل الخاصة والمحكمة العليا ونفرد مبحثا ثانيا لجرائم الجلسة بالنسبة للمحاكم العسكرية.

المبحث الأول

جرائم الجلسة المرتكبة بالمحكمة العادية والمحكمتين الاستثنائيتين محكمة العدل الخاصة والمحكمة العليا

تشمل المحكمة العادية كلا من المحكمة الابتدائية ومحكمة الاستئناف والمجلس الأعلى، وتطبق كلها نفس المسطرة أي مقتضيات الفصول 341 إلى 345 من ق. م. ج كما تطبق نفس المسطرة محكمة العدل الخاصة والمحكمة العليا، رغم أنهما محكمتان استثنائيتان.

ونظرا لتشابه المسطرة بخصوص المخالفة والجنحة، فإننا سنعرض لهما في مطلب أول ونخصص الكلام عن المسطرة بخصوص الجناية في مطلب ثان.

المطلب الأول

ارتكاب مخالفة أو جنحة بالجلسة

رغم أن نص الفصلين 343 و344 من ق.م.ج. يظهر واضح الدلالة، فإن تطبيقه يطرح عدة إشكاليات أهمها حق إعداد الدفاع وإثارة الدعوى العمومية

من طرف النيابة العامة في حالة عدم إثارتها من طرف المحكمة، وإشعار العون القضائي، وارتكاب جرائم بالجلسة يرجع الاختصاص فيها لجهة قضائية استثنائية أو استحالة المتابعة لمانع قانوني أو توقف المتابعة على شكاية الضحية، ونحاول فيما يلي أن نعرض باختصار لكل نقطة.

الفقرة الأولى

حق إعداد الدفاع

مراعاة لهيبة المحكمة والاحترام الواجب للعدالة، ولوجود جلسة منعقدة تبث في القضايا الزجرية وبالنظر الى توفر حالة التلبس، خرج المشرع عن القواعد العادية فأعطى استثناء للمحكمة سلطة المتابعة، ونص على مسطرة مستعجلة للمحاكمة لتطبق الهيئة القضائية حينا العقوبات القانونية على مرتكب المخالفة أو الجنحة، فلم ينص على الفورية في مناقشة الجريمة فحسب، بل إن نية المشرع انصرفت إلى الإسراع في تطبيق العقوبة كذلك، فما المقصود بكلمة «حينا» الواردة في النص ؟

بالرجوع الى النص الفرنسي، يلاحظ أن المشرع استعمل عبارة Sans désemparer [40] التي تعني «بدون انقطاع» أي أن المحكمة تناقش الجريمة فور ارتكابها وتصدر الحكم بعدالمداولة على المقاعد وقبل رفع الجلسة، فهل لا يقتضي التريث وعدم التسرع بالنطق بالحكم إلا بعد إدراج القضية في المداولة وإعطائها ما تستحق من دراسة حفاظا على حقوق الجميع.

(40) Sans désemparer تم استعمالها كذلك في الفصل 345 من قانون المسطرة الجنائية والتي ترجمت ب «فورا» راجع نص الفصل أعلاه، في حين أن الفصل 395 من نفس القانون استعمل «فورا» كترجمة ل immédiatement، أما الفصلان 82 و86 من قانون العدل العسكري (1956/11/10) فإن عبارة «في الحين» كانت ترجمة لعبارة séance tenante أي على المقعد.

وفي نظرنا لا يترتب أي بطلان عن تأجيل مناقشة القضية أو إدراجها بالمداولة للنطق بالحكم في تاريخ لاحق، لعدم وجود نص قانوني يرتب البطلان من جهة وتعارض الفورية المغالى فيها مع مبدأ إعداد الدفاع من جهة أخرى. فإذا تنازل المتهم عن حقه في إعداد الدفاع، كان للمحكمة أن تناقش القضية وتطبق العقوبة حينا، ولكن إذا التمس مهلة لإعداد دفاعه، كانت المحكمة ملزمة للاستجابة لملتمسه، بل يتعين عليها أن تشعره هي بهذا الحق، فالفصل 396 من قانون المسطرة الجنائية يقضي بأنه :

يجب أن يشعر القاضي الشخص المحال أو المستدعى بمقتضى الفصل السابق بأنه له الحق في طلب أجل لإعداد دفاعه.

وينص الحكم على هذا الإشعار وعلى جواب المتهم. فإذا استعمل المتهم الحق المخول له بمقتضى الفقرة الأولى منحته المحكمة أجلا لا يقل عن ثلاثة أيام وتبث في مسألة الإبقاء على أمر إيداعه بالسجن.

ويترتب البطلان عن مخالفة مقتضيات هذا الفصل».

فهذا الفصل لم يضمن للمتهم حق إعداد الدفاع فحسب، بل رتب عن خرق هذا الحق بطلان المسطرة وبطلان الحكم.

ولئن كانت المحكمة ملزمة بتمكين المتهم من مهلة لإعداد دفاعه، فإنه يحق لها اعتقاله اعتقالا احتياطيا ولو لم يلتمس ذلك ممثل النيابة العامة، لأن تخويلها حق المتابعة يستتبع حق وضع المتهم رهن الاعتقال الاحتياطي، نعم قد يكون هذا الاعتقال ضروريا، كما إذا رفض المتهم إعطاء هويته [41]، فتمكينه من

(41) يشكل رفض إعطاء الهوية جريمة منصوص عليها قانونا، فالفصل 609 من القانون الجنائي يقضي بأنه «يعاقب بغرامة من عشرة إلى مائة وعشرين درهما من ارتكب إحدى المخالفات الآتية :

1 – ....

2 – من رفض إعطاء اسمه وعنوانه أو أعطى إسما أو عنوانا غير صحيح عند مطالبته بذلك بوجه قانوني».

إعداد دفاعه ومنحه مهلة لا تقل عن ثلاثة أيام دون تسجيل هويته، يجعل عمل المحكمة يذهب أدراج الرياح لأنه سيستحيل عليها الحكم على شخص لا تتوفر على هويته، بل إن المحكمة لا تقوم بإشعار المتهم بحقه في إعداد الدفاع إلا بعد التأكد من هويته، فبالأحرى إذا كانت لا تتوفر على هذه الهوية بالمرة.

ونصت على حق المحكمة في الاعتقال الاحتياطي الفقرة الثانية من الفصل 271 من قانون المسطرج الجنائية التي جاء فيها :

«فإن كانت الجريمة المقترفة لها صفة جنحة يعاقب عنها بالسجن [42] أو جناية فلمحاكم الاستئناف وما دونها من المحاكم أن تصدر أمرا بإيداع في السجن أو بإلقاء القبض».

الفقرة الثانية

إثارة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في حالة عدم إثارتها من طرف المحكمة

قد ترتكب جريمة – سواء مخالفة أو جنحة – بالجلسة، ولا تقوم المحكمة بإثارة المتابعة بشأنها كإهانة المحكمة المنصوص عليها في الفصل 263 من القانون الجنائي [43] أو إهانة هيئة منظمة كهيئة المحامين المنصوص عليها في

(42) والصحيح : الحبس.

(43) ينص على ما يلي : «يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وغرامة من مائتين وخمسين إلى خمسة آلاف درهم، من أهان أحدا من رجال القضاء أو من الموظفين العموميين أو من رؤساء أو رجال القوة العمومية أثناء قيامهم بوظائفهم أو بسبب قيامهم بها، بأقوال أو إشارات أو تهديدات أو إرسال أشياء أو وضعها أو بكتابة أو رسوم غير علنية وذلك بقصد المساس بشرفهم أو بشعورهم أو الاحترام الواجب لسلطتهم.
وإذا وقعت الإهانة على واحد أو أكثر من رجال القضاء أو الأعضاء المحلفين في محكمة، أثناء الجلسة، فإن الحبس يكون من سنة إلى سنتين. وفي جميع الأحوال، يجوز لمحكمة القضاء، علاوة على ذلك أن تأمر بنشر حكمها وإعلانه بالطريقة التي تحددها على نفقة المحكوم عليه، بشرط ألا تتجاوز هذه النفقات الحد الأقصى للغرامة المقررة في الفقرة الأولى».

الفصل 265 من نفس القانون (44) فهل يحق للنيابة العامة أن تستدرك الموقف وتثير المتابعة باعتبارها الطرف الأصيل والطبيعي لتحريك المتابعة، أم أنها لا تستطيع ذلك على أساس أن الاختصاص يرجع استثناءا بخصوص جرائم الجلسات لهيئة الحكم ؟

لم يتعرض المشرع لهذه النقطة، وذهب المجلس الأعلى في قرار صدر بتاريخ 30 مايو 1989 تحت عدد 5899 في الملف الجنحي عدد 1986 - 87(45) إلى أنه لئن كان المشرع في الفصل 341 من قانون المسطرة المدنية أسند أمر المتابعة إلى الهيئة التي وقعت الجريمة أمامها فإن ذلك يعتبر استثناء ويبقى نفس الحق للنيابة العامة ولو أمام هيئة أخرى أن تثير المتابعة، إذا لم تتخذ الهيئة التي وقعت الجريمة أمامها أي إجراء مادام لا يوجد أي نص يمنع النيابة من ذلك(46) .

(44) جاء في هذا الفصل : «إهانة الهيئات المنظمة يعاقب عليها طبقا لأحكام الفقرتين الأولى والثالثة من الفصل 263».

(45) راجع نص القرار في مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 46 ص : 236.

(46) في نظرنا أن تعليل المجلس الأعلى في غير محله، فالفصل 341 من ق.م.م. يتعلق بالعقوبة التأديبية التي خولها المشرع لمحكمة الاستئناف وهي تبت في القضايا المدنية فالمحكمة الجنحية سواء ابتدائية أو استئنافية مختصة طبقا للفصلين 343 و344 من ق.م.ج. لمتابعة محام بإهانة هيئة المحكمة ومعاقبته مادام أن إهانة القضاء يعتبر جريمة منصوص عليها في الفصل 263 من القانون الجنائي كما رأينا، كما أن المجلس الأعلى سواء كان يبث في القضايا المدنية أو الجنائية، مختص لإثارة المتابعة وإصدار العقوبات القانونية وفق مقتضيات الفصل597 من ق.م.ج. والفصل 374 من ق.م.م ويرجع الاختصاص أيضا لمحكمة العدل الخاصة حسب الفصل 18 من ظهير 1972/10/6 وللمحكمة العليا حسب الفصل 36 من ظهير 1977/10/8 وسبق للمجلس الأعلى أن اعتمد نفس التعليل في قراره الصادر بتاريخ 1984/4/7 تحت عدد 3501 في الملف الجنحي عدد 16814 راجع مجلة قضاء المجلس الأعلى العددان 35-36 ص: 262.

الفقرة الثالثة

إشعار العون القضائي

قد يظهر عند أخذ هوية المتهم أن هذا الأخير موظف، فهل يتم إشعار العون القضائي ؟

تنص الفقرة الثانية من الفصل الثاني من قانون المسطرة الجنائية على أنه : «إذا أقيمت الدعوى على قاض أو موظف عمومي أو عون أو مأمور للسلطة أو القوة العمومية، فتبلغ إقامتها الى العون القضائي بالمغرب وإلا كانت غير مقبولة».

يلاحظ أن المشرع استعمل الفعل مبنيا للمجهول « إذا أقيمت» يشمل إقامة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة وغيرها، وبالتالي تكون المحكمة عندما تكون هي الطرف الذي قام بالمتابعة، ملزمة بإشعار العون القضائي، وإلا كانت دعواها غير مقبولة، لكن ألا يحق لنا أن نتساءل : كيف تقيم المحكمة الدعوى العمومية وتصرح هي نفسها بعدم قبولها، هذا مجرد افتراض لا يمكن تصور وقوعه عمليا، إلا أن محكمة الاستئناف قد تتصدى لإلغاء الحكم وتقضي بعدم قبول الدعوى إذا كانت الجريمة جنحة، أما إذا كانت مخالفة فتكون غير قابلة للاستئناف.

الفقرة الرابعة

ارتكاب جرائم بالجلسة يرجع الاختصاص فيها إلى جهة قضائية أخرى أو توقف تحريك متابعتها على شكاية أو وجود مانع قانوني يمنع من المتابعة

لا يعني النطق بالعقوبات المنصوص عليها قانونا حينا بخصوص الجرائم المرتكبة بالجلسة، إعطاء الاختصاص للمحكمة التي ارتكبت هذا الجرائم أمامها ولو كانت تخرج عن اختصاصها، بل أن هناك حالات أسند المشرع فيها الاختصاص لجهات معينة.

فقد يكون مرتكب الفعل الجرمي عسكريا كأن يستعمل العنف ضد أحد من الحاضرين بالجلسة، فتكون المحكمة العسكرية هي المختصة [47]، وقد يكون شخصا متمتعا بالإمتياز القضائي فتكون الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى هي المختصة بإجراء المتابعة إذا كان الفعل منسوبا إلى وزير مستشار أو عضو من أعضاء الحكومة [48] أو قاض بالمجلس الأعلى أو عامل إقليم أو رئيس أول لمحكمة الاستئناف أو وكيل عام أو قاض بمحكمة الاستئناف [49] ويكون الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف هو المختص إذا كان الفعل منسوبا إلى قاض بمحكمة ابتدائية أو باشا أو قائد ممتاز أو قائد أو ضابط شرطة قضائية [50] أثناء مزاولة هذا الأخير لوظيفته [51].

وقد يشترط في المتابعة وجود شكاية من الضحية كالسرقة وخيانة بين الأقارب [52].

وقد يكون مرتكب الفعل الجرمي بالجلسة ديبلوماسيا، فلا يمكن متابعته

(47) راجع الفصل 3 من ظهير 1956/11/10 المكون لقانون العدل العسكري.

(48) خارج أداء مهمته.

(49) راجع الفصلين 267 و268 من ق.م.ج

(50) من غير كبار الموظفين أو القضاة المشار إليهم في الفصول 267 إلى 269 ق.م.ج.

(51) راجع الفصل 270 من ق.م.ج.

(52) يقضي الفصل 535 من القانون الجنائي بأنه :

«إذا كان المال المسروق مملوكا لأحد أصول السارق أو أحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة، فلا يجوز متابعة الفاعل إلا بناء على شكوى من المجني عليه، وسحب الشكوى يضع حدا للمتابعة»

كما جاء في الفصل 584 من نفس القانون :

«الإعفاء من العقوبة، وقيود المتابعة الجنائية، المقررة في الفصول 534 إلى 536، تسري على جريمة خيانة الأمانة المعاقب عليها بالفصل 547».

من أي جهة كانت، وإنما يمكن للحكومة [53] أن تطلب من دولته سحبه من بعثتها باعتباره شخصا غير مرغوب فيه أخل بواجبات الاستضافة وانتهك حرمة القانون الوطني.

وقد نص الفصل 229 من قانون الجنائي على أن «كل عضو في الهيئة القضائية أو أحد ضباط الشرطة القضائية، في غير حالات التلبس [54]، يثير متابعة أو يصدر أو يوقع أمرا من أوامر التحقيق أو أحكامها أو يعطي أمرا بإجراء احتياطي ضد شخص يتمتع بحصانة قضائية وذلك قبل أن يحصل على رفع تلك الحصانة بالطرق القانونية يعاقب بالتجريد من الحقوق الوطنية».

أما إذا كان مرتكب الجريمة بالجلسة برلمانيا، فتطبق عليه المقتضيات العامة أي الفصول 343 إلى 345 من قانون المسطرة الجنائية لعدم تمتع البرلماني بأي امتياز أو حصانة في حالة التلبس [55].

(53) بعد إخبار وزير العدل من طرف النيابة العامة.

(54) لا تطبق العقوبة المنصوص عليها على جرائم الجلسات نظرا لحالة التلبس.

(55) ينص الفصل 39 من دستور 1996 المراجع.

«ولا يمكن متابعة أي عضو من أعضاء مجلس النواب ولا البحث عنه ولا إلقاء القبض عليه ولا اعتقاله ولا محاكمته بمناسبة إبدائه لرأي أو قيامه بتصويت خلال مزاولته لمهامه ما عدا إذا كان الرأي المعبر عنه يجادل في النظام الملكي أو الدين الإسلامي أو يتضمن ما يخل بالاحترام الواجب للملك.

ولا يمكن في أثناء دورات المجلس متابعة أي عضو من أعضائه ولا إلقاء القبض عليه من أجل جناية أو جنحة غير ما سبقت الإشارة إليه في الفقرة الأولى من هذا الفصل إلا بإذن من المجلس ما لم يكن هذا العضو في حالة تلبس بالجريمة.

ولا يمكن خارج مدة دورات المجلس إلقاء القبض على أي عضو من أعضائه إلا بإذن من مكتب المجلس ما عدا في حالة التلبس بالجريمة أو متابعة مأذون فيها أو صدور حكم نهائي بالعقاب.

يوقف اعتقال عضو من أعضاء مجلس النواب أو متابعته إذا صدر طلب بذلك من المجلس حكم نهائي بالعقاب».

المطلب الثاني

ارتكاب جناية بالجلسة

في هذه الحالة لم يسند المشرع للمحكمة اختصاص إثارة المتابعة ولا إصدار الحكم فيها، وإنما حدد دورها في الأمر بإلقاء القبض على المتهم وتحرير محضر وإحالته رفقة الحجج على قاضي التحقيق المختص (الفصل 345 م.ج).

ولعل عدم تخويل المحكمة صلاحية للبت في الجناية المرتكبة بالجلسة ولو كانت الهيئة القضائية هي غرفة الجنايات أو الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى، يرجع إلى رغبة المشرع في توفير الضمانات الكافية والوقت اللازم للبحث والدراسة سواء عند المتابعة أو مناقشة الجريمة أو عند إصدار الحكم.

ويحال مرتكب الجناية بالجلسة على قاضي التحقيق ولو كانت الجناية غير معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد ولم ترتكب من الأحداث[56].

المبحث الثاني

جرائم الجلسة بالنسبة للمحكمة العسكرية

كما سبقت الإشارة إلى ذلك، فإن قانون العدل العسكري (ظهير 1956/11/10) ميز بين الجرائم المكونة لعرقلة سير الجلسة أو المرتكبة ضد هيئة المحكمة أو أحد أعضائها (المطلب الأول) وبين الجرائم التي ترتكب أثناء الجلسة (المطلب الثاني).

---

(56) نص الفصل 7 من ظهير الإجراءات الانتقالية على أن التحقيق يكون إلزاميا في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد اختيارا في غيرها من الجنايات، كما نص الفصل 20 منه على أن الوكيل العام للملك يحيل على قاضي التحقيق جميع الجنايات المقترفة من الأحداث وتطبيقا للفصل 345 م.ج نقول إن التحقيق إجباري كذلك في جميع الجنايات المرتكبة بالجلسات.

المطلب الأول

الجرائم المكونة لعرقلة سير الجلسة أو المتركبة ضد هيئة المحكمة أو أحد أعضائها

الفقرة الأولى

الجرائم المكونة لعرقلة سير الجلسة

تنص الفقرات الأولى والثانية والثالثة من الفصل 82 من قانون محكمة العدل العسكرية على ما يلي :

«لرئيس المحكمة مراقبة الجلسة، ويكون العموم مجردا من السلاح ملازما للصمت ومبديا الاحترام، وفيما إذا صدر منهم إشارات بالموافقة أو عدمها يقصيهم رئيس المحكمة عن الجلسة وإن عصوا أمره، يأمره بإلقاء القبض عليهم وسجنهم (57) لمدة لا يمكن أن تتعدى أربعا وعشرين ساعة، ويساق الجنود وأشباههم إلى السجن العسكري، أما الأشخاص الآخرون فيساقون إلى السجن المدني ويشار في المحضر إلى الأمر الصادر عن رئيس المحكمة للإدلاء به إلى حارس السجن بسجن المخلين بالنظام.

وإذا كان الإخلال أو الضجيج يحدث عائقا لسير القضاء، فيصرح أثناء الجلسة (58) بأن المخلين كيفما كانوا قد اقترفوا جريمة العصيان ويعاقبون بسجن (59) لا يمكن أن تتعدى مدته سنتين».

فيلاحظ أن قانون المسطرة الجنائية إذا كان قد نص على اعتقال محدث الضوضاء لمدة أربع وعشرين ساعة إثر عدم الامتثال للأمر الصادر بطرده أو

---

(57) والصحيح اعتقالهم.

(58) أي على المقعد لأن النص الفرنسي ورد فيه séance tenante.

(59) الصحيح بحبس

أو رجوعه بعد طرده، دون تمييز بين درجة الإخلال بنظام الجلسة، فإن قانون العدل العسكري ميز بين الإخلال البسيط والمتمثل في صدور إشارات بالموافقة أو عدمها فيقتصر جزاؤه على مثل الجزاء المنصوص عليه في المسطرة الجنائية أي الطرد من الجلسة والاعتقال لمدة أربع وعشرين ساعة بعد عصيان الأمر بالطرد، والإخلال أو الضجيج الذي يصل إلى درجة عرقلة سير الجلسة الذي اعتبره جريمة تسمى جريمة العصيان وتصل عقوبته إلى سنتين حبسا.

الفقرة الثانية

الجرائم المرتكبة ضد هيئة المحكمة أو أحد أعضائها

تقضي الفقرة الرابعة والأخيرة من الفصل 82 من قانون العدل العسكري بأنه «وفيما إذا ارتكب الحاضرون أو الشهود جريمة ضد المحكمة العسكرية أو أحد أعضائها يترتب عنها العنف أو هتك الحرمة أو التهديد بالأقوال أو بالأفعال، فيعاقبون في الحين [60] بالعقوبات التي قررها القانون».

المطلب الثاني

الجرائم التي ترتكب أثناء الجلسة

إن اختصاص المحكمة العسكرية مقيد بالجرائم المذكورة على سبيل الحصر في الفصل 82 المشار إليه أعلاه [61]، فإذا كان الأمر يتعلق بجرائم أخرى، فيقتصر دورها على تحرير محضر بالوقائع والاستماع إلى الشهود وتبعث ذلك رفقة الحجج والمتهم إلى السلطة المختصة، وهذا ما نص الفصل 83 من قانون المحكمة العسكرية بقوله :

(60) وهي ترجمة للعبارة الفرنسية séance tenante راجع النص الفرنسي.

(61) والتي تعرضنا لها في المطلب الأول من هذا المبحث.

«إذا اقترفت في محل الجلسات جنايات أو جنح غير المنصوص عليها في الفصل السابق، فيحرر رئيس المحكمة محضرا يتضمن مجرى الحوادث وتأدية الشهود ويوجه الصكوك والمتهم إلى السلطة التي لها حق النظر في ذلك».

والمراد بالسلطة التي لها حق النظر هي النيابة العامة بالمحكمة العسكرية إذا كان المتهم ممن تختص هذه المحكمة بمحاكمتهم، أو النيابة العامة بالمحكمة المدنية (وكيل الملك أو الوكيل العالم للملك) في الحالات الأخرى.